

قرار رقم (١٩-١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨/١٩/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة) تحت رقم (٧٦٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٧/١١/٢٠١٣ .

"ق ر ر"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق المذكور المفتوحة بالبنوك لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة) أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(أ . د / محمد معيط)



٤٦٠٧٦

أحمد رشاد